

بحار الأنوار

[670] وقال في جامع الاصول (1) في قوله (2): نوليک ما تولیت.. أي نکلک إلى ما قلت،

ونرد اليک ما وليته نفسك ورضيت لها به. فإذا وقفت على هذه الاخبار التي لا يتطرق للمخالفين فيها سبيل إلى الانکار فنقول: لا تخلو الحال من أن يكون عمر حين أمر السائل بترك الصلاة لفقدان الماء وعدم إدعائه لقول عمار، وقوله: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء.. عالما بشرعية التيمم ووجوب الصلاة على فاقد الماء، متذكرا للآية وأمر النبي صلى الله عليه وآله أو جاهلا بذلك غير متذكر للكتاب والسنة. فإن كان الاول - كما هو الظاهر - كان إنكاره التيمم ردا صريحا على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وليس تخصيصا أو تقييدا للنص بالاجتهاد، بل رفعا لحكمه رأسا لظن استلزامه الفسصاد، وهو إسناد للامر بالقبيح إلى الله عزوجل وتجهيل له، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، وذلك كفر صريح. وإن كان الثاني، كان ذلك دليلا واضحا على غاية جهله وعدم صلوحه للامامة، فإن من لم يعلم - في أزيد من عشرين سنة - مثل هذا الحكم الذي تعم بلواه ولا يخفى على العوام، وكان مصرحا به في موضعين من كتاب الله عزوجل، ولعله لعلمه تعالى بإنكار هذا اللعين كرهه في الكتاب المبين وأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله في غير موطن، كما يظهر بالرجوع إلى رواياتهم المنقولة في جامع الاصول وسائر كتبهم، واستمر عليه عمل الامة في تلك المدة مع تكرار وقوعه، كيف يكون أهلا للامامة سالحا للرئاسة العامة؟ لا سيما وفي القوم صادق مصدق يقول: سلوني قبل أن تفقدوني (3) فلانا بطرق السماء أعلم مني بطرق

(1) جامع الاصول 7 / 259. (2) هنا في (س)

زيادة كلمة: تعالى، وقد خط عليها في (ك). (3) أخرجه إمام الحنابلة احمد، وقال: روى عنه نحو هذا كثير، وجاء في ينابيع المودة: 274، وفي = = فرائد السمطين عن أبي سعيد. قال سعيد بن المسيب: لم يكن أحد من الصحابة يقول: سلوني.. إلا علي بن أبي طالب. أخرجه احمد بن حنبل في المناقب، والبغوي في المعجم، وأبو عمر في العلم 1 / 114، وفي مختصره: 58، والطبري في الرياض 2 / 198، وابن حجر في الصواعق: 76، والحافظ العاصمي في زين الفتى شرح سورة هل أتى، والقالبي في أماليه، والحصري القيرواني في زهر الادب 1 / 38، والسيوطي في جمع الجوامع - كما في ترتيبه - 5 / 242، والزبيدي الحنفي في تاج العروس 5 / 268 نقلا عن الامالي، وغيرهم في غيرها. وقد ورد بألفاظ مختلفة تؤدي هذا المعنى: منها: قوله عليه السلام: سلوني قبل أن لا تسألوني ولن تسألوا بعدي مثلي. أخرجه الحاكم في المستدرک 2 / 466، وصححه هو والذهبي في تلخيصه. ومنها: قوله عليه السلام: لا تسألوني عن آية في كتاب

أ] ولا سنة عن رسول أ] صلى أ] عليه وآله وسلم إلا أنبأتكم بذلك. أخرجه ابن كثير في التفسير 4 / 231 من طريقين، وقال: وثبت أيضا من غير وجه. ومنها: قوله صلوات أ] عليه: سلوني وأ] لا تسألوني عن شئ يكون إلى يوم القيامة إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب أ]، فو أ] ما من آية إلا وأنا أعلم أبليّل نزلت أم بنهار في سهل أم في جبل. نقله أبو عمر في جامع بيان العلم 1 / 114، والمحّب الطبري في الرياض 2 / 198، والسيوطي في تاريخ الخلفاء: 124، والاتقان له 2 / 319، وابن حجر في فتح الباري 8 / 452، وتهذيب التهذيب 7 / 338، والعيني في عمدة القارى 9 / 167، ومفتاح السعادة 1 / 400. ومنها: قوله سلام أ] عليه: ألا رجل يسأل فينتفع وينفع جلسائه. أورده أبو عمر في جامع بيان العلم 1 / 144، وفي مختصره: 57. ومنها: قوله عليه السلام: وأ] ما نزلت آية إلا وقد علمت فيم نزلت، وأين نزلت، إن ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سؤولا. جاء في حلية الاولياء 1 / 68، ومفتاح السعادة 1 / 400. ومنها: قوله صلوات أ] عليه: سلوني ولا تسألوني عن شئ إلا أنبأتكم به. أورده البخاري في صحيحه 1 / 46 و 10 / 240، 241، واحمد في مسنده 1 / 278، وأبو داود في مسنده: 356. قال ابن عباس حبر الامة: وأ] لقد أعطي علي بن أبي طالب تسعة أعشار العلم، وأيم أ] لقد شارككم في العشر العاشر. حكاه في الاستيعاب 3 / 40، والرياض 2 / 194، ومطالب السؤل: 30.
